



الموضوع: الموافقة على إجراء تعديلات على البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٢٥٣ في ١٨/١٠/١٤٢٨ هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) في ١٩/٩/١٤٢٨ هـ بشأن الموافقة على نظام القضاء ونظام ديوان المظالم وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

فقد تلقت الوزارة نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٦٤٨ في ٣/١/١٤٤٠ هـ المرفق بها ما يلي:

أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨) بتاريخ ١/١/١٤٤٠ هـ القاضي بالموافقة على إجراء تعديلات على البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

ثانياً: صورة من المرسوم الملكي رقم (م/٦) بتاريخ ٢/١/١٤٤٠ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. وتجدون برفقه صورة من قرار مجلس الوزراء، وصورة من المرسوم الملكي المشار إليهما. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

التصنيف: تنظيم

صورة لـ:

= المجلس الأعلى للقضاء

= مكتب معالي الوزير

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

= فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار

= سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= فروع الوزارة

= مركز الوثائق والمحفوظات

= المحكمة العليا

= مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ

= فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي

= السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير

= محاكم الاستئناف

= إدارة التعاميم مع الأساس

التقيد رقم ٤٠/٥٥٨٠١ في ١٧/١/١٤٤٠ هـ



قرار رقم : (٨)

وتاريخ : ١٤٤٠/١/١ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٤٨٩٧ وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٤ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٨/٢٠٧٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٨/١/١٥ هـ، في شأن تهيئة بيئة القضاء العمالي.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٧٠) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٦ هـ، ورقم (١٣٠٦)

وتاريخ ١٤٣٨/١١/٧ هـ، ورقم (١١٤٥) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢١ هـ، ورقم (١١٤٦)

وتاريخ ١٤٣٩/٨/٢١ هـ، والمذكرتين رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٦ هـ، ورقم

(١٦١٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٩ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم

(٣-٣٨/٧٣-د) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٩ هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٧٦٩) وتاريخ

١٤٣٩/١٢/١٧ هـ.

يقرر

الموافقة على إجراء تعديلات على البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام

القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ

١٤٢٨/٩/١٩ هـ، وذلك على النحو الآتي:



(٢)

لِلْمَلِكِ الْعَرَبِيِّ السَّعُودِيِّ
الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِمَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ

قَرَارَاتُ مَجْلِسِ الْوُزَرَاءِ

١- تعديل الفقرة (٥) لتكون بالنص الآتي: "استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، في النظر في الدعاوى العمالية، واستمرار العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها إلى أن يصدر بها قرار نهائي يتضمن الفصل في الدعوى".

٢- حذف عبارة "وتنقل بعد ذلك القضايا القائمة وما يتعلق بها من هيئات تسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلى المحاكم العمالية للفصل فيها، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العمل والتنمية الاجتماعية، ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن" الواردة في الفقرة (٧).
وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.


رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٦
التاريخ: ١٤٤٠/١/٢ هـ

بِعَوْنِ اللَّهِ تَعَالَى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩٠/ف) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمير الملكي رقم (١٣/ف) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمير الملكي رقم (٩١/ف) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٠/٤٧) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨) بتاريخ ١٤٤٠/١/١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على إجراء تعديلات على البند (سابعاً) من آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (٥) لتكون بالنص الآتي: "استمرار الهيئات الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، في النظر في الدعاوى العمالية، واستمرار العمل بلائحة المرافعات أمام تلك الهيئات وبالباب (الرابع عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وذلك فيما يتعلق بالدعاوى المقيمة لديها قبل مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها إلى أن يصدر بها قرار نهائي يتضمن الفصل في الدعوى".

٢- حذف عبارة "وتنقل بعد ذلك القضايا القائمة وما يتعلق بها من هيئات تسوية الخلافات العمالية والهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية إلى المحاكم العمالية للفصل فيها، وذلك بالتنسيق بين رئيس المجلس الأعلى للقضاء ووزير العمل والتنمية الاجتماعية،



ويراعى في ذلك الاختصاص المكاني ، وتحاط وزارة العدل بما تم من ترتيبات في هذا الشأن" الواردة في الفقرة (٧).

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود